

(القرار رقم (1835) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1758 و1760/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن فرع شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (1) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/7هـ كل من: كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (1) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (23/500) وتاريخ 1436/3/14هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (100) وتاريخ 1436/5/14هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (98) وتاريخ 1436/5/13هـ، وقدم ضماناً بنكياً بالفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الرواتب والأجور مبلغ (24,187,883) ريال.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) بتأييد المكلف بالأغلبية في حسم مصروف الرواتب والأجور لعام 2007م.

استأنفت الهيئة القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكرت أنه خلال عملية الفحص الميداني لحسابات ودفاتر الشركة للأعوام من 2004م حتى 2007م بتاريخ 1429/11/26هـ تم فحص بند مقاولي الباطن لعام 2007م وتبين أن الرصيد الصادر بالدفاتر (572,671,947) ريال، وليس كما ورد بالإقرار (596,859,830) ريال بغرق محمل بالزيادة قدرة (24,187,883) ريال، ولم توضح الشركة طبيعة هذا الفرق وتم إفادة ممثلي الشركة بالفحص كما ورد بتقرير محضر الفحص صفحة (18) بأن هذا الفرق هو تحميل بالزيادة وسوف يتم رده إلى صافي الربح ولم يكن لممثلي الشركة أي تحفظ على ذلك وعند استكمال فحص حسابات

عام 2007م بتاريخ 1430/2/7هـ وخصوصاً بند الرواتب والأجور قدمت الشركة شهادة المحاسب القانوني المؤرخة في 1430/2/1هـ متضمنة ذلك الفرق باسم (رواتب وأجور مدرجة ضمن بند مقاولين الباطن) وقد أفاد ممثلي الشركة بالفحص أن هذا الفرق البالغ (24,187,883) ريال هو في الأصل رواتب وأجور أدرجت بالخطأ ضمن مقاولي الباطن، وطلبت الهيئة تقديم بيان تحليلي لهذا الفرق مع تقديم المستندات وعليه تم إضافة الفرق إلى صافي الربح تطبيقاً لأحكام المادة (58/ب) من النظام الضريبي والمادة (3/57) من لائحته التنفيذية، وفيما يخص استناد الشركة على شهادة المحاسب القانوني فإنه ورد في الفقرة (1) من الشهادة "أنه تم مراجعة التسوية والمستندات المعززة لها" فلماذا لم تقدم الشركة للهيئة هذه المستندات حتى تتحقق من طبيعة هذا الفرق أثناء عملية الفحص الميداني على الرغم من انه قد طلب فريق الفحص من الشركة تقديم هذه المستندات، كما نؤكد على ما سبق إيضاحه للجنة الابتدائية من أن هذه الشهادة مقدمة للشركة وليست للهيئة وأن الغرض منها مساعدة الشركة في تقييم صحة التسوية المعدة من قبلها، كما أن القرار المستأنف عليه لم يشير إلى أن اللجنة اطلعت على هذه المستندات المؤيدة للبند واكتفت اللجنة بما ذكرته الشركة، وبخصوص ما أوردته الشركة من ان هذا الفرق ناتج من وقوع خطأ غير مقصود تشير الهيئة هنا إلى ما ورد في وجهة نظر المكلف أمام اللجنة الابتدائية كما هو موضح بالقرار صفحة (24) بأن شركة (أ)، تقوم بتسجيل أعمالها وإيراداتها ومصروفاتها وفقاً للمعايير السعودية للمحاسبين القانونيين ومن ثم يقوم بمراجعتها محاسبون قانونيون مرخص لهم ولم يتبين وجود أي ملاحظات أو تحفظ منهم على ذلك، فتوضح الهيئة أن كل ذلك يؤكد وجهة نظر الهيئة ذلك لأنه في حالة وجود أخطاء في التبيويب أو التوجيه لكان تم اكتشافه في حينه وليس بعد مرور أكثر من عامين على تقديم الإقرار الخاص لعام 2007م، تطلب الهيئة إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في البند (1) من الفقرة ثانياً بتأييد المكلف في مطالبته حسم الرواتب والأجور لعام 2007م.

وباطلاع ممثلو المكلف على استئناف الهيئة قدموا شهادة من مراجع الحسابات تنص على " قمنا بالاطلاع على تكلفة المقاولين من الباطن والبالغة (572,671,947) ريال لعام 2007م المسجلة في الأستاذ العام بالرقم (00000) الذي يحتفظ به الفرع وهي نفس تكلفة المقاولين من الباطن المشمولة في القوائم المالية المراجعة للفرع للسنة المنتهية في 31/ديسمبر/2007م، تم تنفيذ الإجراءات فقط لمساعدة الفرع في تأكيد تكلفة المقاولين من الباطن بمبلغ (572,671,947) ريال المسجلة في الأستاذ العام للفرع لعام 2007م والمشمولة في القوائم المالية المراجعة للفرع ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر، أن الإجراءات أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحص تمت وفق للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة، فإننا لا نبدي أي تأكيد حول تكلفة المقاولين من الباطن بمبلغ (572,671,947) ريال لسنة 2007م، فيما لو قمنا بإجراءات إضافية وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة، ربما نمت إلى علمنا أمور أخرى يتعين علينا التقرير عنها لكم"، وأكد المكلف على طلبه إلغاء إضافة فرق الرواتب والأجور.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم بند فرق الأجور والرواتب لعام 2007م ضمن المصاريف جائزة الحسم، في حين يتمسك المكلف بطلب حسمه، وفقاً للأسباب والمبررات الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الإقرار الضريبي تبين أن إجمالي الأجر والرواتب المحملة بالإقرار بمبلغ (325,061,796) ريال، وتبين من محضر أعمال الفحص ص(6) أن إجمالي الأجر والرواتب بسجلات الشركة بمبلغ (349,249,677) ريال وتم إدراج الفرق بمبلغ (24.187.882) ريال ضمن بند مقاولي الباطن، وذكر المكلف في محضر الفحص أنه أدرج بالخطأ، ولم يقدم للهيئة ما طلبته من بيانات تحليلية ومستندات مؤيدة لهذا الفرق، كما تم الاطلاع على شهادة من مراجعي الحسابات بشأن تكلفة مقاولي الباطن بمبلغ (572,671,947) ريال لعام 2007م، وتبين أنها تنص على "قمنا بالاطلاع على تكلفة المقاولين من الباطن والبالغة (572,671,947) ريال لعام 2007م المسجلة في الأستاذ العام بالرغم (518999) الذي يحتفظ به الفرع وهي نفس تكلفة المقاولين من الباطن المشمولة في القوائم المالية المراجعة للفرع للسنة المنتهية في 31/ديسمبر/2007م، تم تنفيذ الإجراءات فقط لمساعدة الفرع في تأكيد تكلفة المقاولين من الباطن بمبلغ (572,671,947) ريال المسجلة في الأستاذ العام للفرع لعام 2007م والمشمولة في القوائم المالية المراجعة للفرع ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر، أن الإجراءات أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحص تمت وفق للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة، فإننا لا نبدي إي تأكيد حول تكلفة المقاولين من الباطن بمبلغ (572,671,947) ريال لسنة 2007م، فيما لو قمنا بإجراءات إضافية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة، ربما نمت إلى علمنا أمور أخرى يتعين علينا التقرير عنها لكم".

وبرجوع اللجنة للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي عرفت المصروفات المرتبطة بتحقيق الدخل تبين أنها تنص على "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، وتبين أن الفقرة (أ) من المادة (12) التي حددت المصاريف غير جائزة الحسم تنص على "لا يجوز حسم" المصاريف التالية:

أ- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة..."، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنص على "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة المادة التاسعة المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وحيث تبين أن المكلف لم يقدم البيانات التحليلية والمستندات المؤيدة للهيئة، وأن الشهادة الصادرة من مراجعي الحسابات الغرض منها مساعدة المكلف في تأكيد أن تكلفة المقاولين من الباطن المسجلة بالأستاذ مشمولة بالقوائم المالية، وأنها لا تشكل مراجعة أو فحص وفق المعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية المعتمدة في المملكة، بالإضافة إلى أنها تضمنت أنه في حالة القيام بإجراءات إضافية وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة، ربما ينمو إلى علم المراجع أمور أخرى يتعين عليه الإقرار عنها، مما لا تعد معه المستندات التي قدمها المكلف دليل أو قرينة لإثبات هذا البند، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم فرق الأجور والرواتب ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام 2007م.

البند الثاني: أقساط التأمين على الحياة مبلغ (444,124) ريال.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/2) تأييد الهيئة في عدم حسم مبلغ التأمين على الحياة.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن أقساط التأمين المذكورة قد دفعت إلى (ب) بشكل رئيسي مقابل التأمين الطبي لموظفي الشركة وقد أيدت لجنة الاعتراض إجراء الهيئة باعتباره تأميناً على الحياة بالاستناد على اسم شركة التأمين، وتقدم (ب) كافة أنواع التأمين، أي التأمين الطبي وتأمين الحوادث والتأمين على الحياة لذلك ليس من الأنصاف اعتبار كامل المصروف تأميناً على الحياة بالاستناد إلى اسم شركة التأمين ومن ثم رفض اعتماده، وتود الشركة إفادة اللجنة أن التأمين على الحوادث والتأمين الطبي والتأمين على الحياة هي تكاليف لا يجوز رفض حسمها للأغراض الضريبية وفقاً للأنظمة الضريبية، وفقاً للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل الجديد فإن "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة" هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، وتعتقد الشركة أن المصروف المذكور هو مصروف عمل عادي وضروري ينبغي اعتماده كتكلفة فعلية جائزة الحسم للسنة، وأن المواد (13 إلى 20) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تحدد بوضوح المصاريف غير جائزة الحسم، وبناءً على ذلك فإن رفض اعتماد اللجنة الابتدائية للمصروف أعلاه على أساس أنه يمثل قسط تأمين على الحياة ليس له سند يؤيده من النظام الضريبي واستناداً إلى الحقائق والتوضيحات أعلاه تعتقد الشركة أن اللجنة سوف ترفض موقف اللجنة الابتدائية وتعتمد مصروف التأمين المذكور أعلاه كمصروف فعلي جائزة الحسم لعام 2007م.

وباطلاع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه تم رفض هذا المصروف لأن نشاط الشركة المدفوع لها، الشركة (ب) هو نشاط تأمين على الحياة فقط، وحيث أن مصروف التأمين على الحياة من المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل طبقاً للمادة الثالثة عشر من النظام الضريبي وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند التأمين على الحياة لعام 2007م ضمن المصروفات جائزة الحسم، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم حسمه، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين أن المكلف، في رده على طلب اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/7هـ، تقديم بيان تفصيلي موضح به نوع التأمين ومؤيد بوالص التأمين والتسديدات، أرفق بالذاكرة رقم (881) وتاريخ 1438/9/20هـ بيانا تطيلي كما يلي:

اسم الشركة	نوع التأمين	رقم الفاتورة	المبلغ
(ب)	تأمين على الحياة	8571F-A610-26-00-001	101,846
	تأمين مخاطر حرب		35,222
	تأمين حوادث		58,412
	تأمين على الحياة	8571F-A710-30-00-001	130,683
	تأمين مخاطر حرب		45,852
	تأمين حوادث		77,119
	أرصدة دائنة أخرى	--	(5,011)

ولم يقدم مستندات البوالص والتسديدات، التي طلبتها اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة.

وبرجوع اللجنة للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي عرفت المصروفات المرتبطة بتحقيق الدخل تبين أنها تنص على "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، وتبين أن الفقرة (أ) من المادة (12) التي حددت المصاريف غير جائزة الحسم تنص على "لا يجوز حسم المصاريف التالية:

أ- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة...، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنص على "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة المادة التاسعة المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات التي تحدد طبيعة هذا البند، ومدى ارتباطه بالالتزامات التعاقدية للنشاط وتحقيق الدخل، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند التأمين على الحياة ضمن المصروفات جائزة الحسم.

البند الثالث: مصاريف الرسوم المدرسية.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/3) بتأييد الهيئة في عدم حسم المصاريف المدرسية.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن استحقاق الموظفين للرسوم المدرسية مشمول بسياسات التوظيف الخاصة بالشركة والمطبقة على كافة موظفيها، وبناء على ذلك فإن مثل هذه المزايا لا يتم تضمينها عموماً في عقد التوظيف نظراً للعدد الكبير من الموظفين، وتمت مناقشة هذا الموضوع أثناء الفحص الميداني مرفق (4)، ومقتطفات من سياسات التوظيف بالشركة، مرفق (5) ومن ثم فإن الرسوم المدرسية جزء من المزايا المقدمة للموظفين، كما أن الشركة قد أضافت إلى الأرباح بشكل طوعي الرسوم المدرسية المدفوعة للمدارس غير السعودية على أساس أن تلك الرسوم المدرسية لا تلي الشروط المنصوص عليها في المادة 9 (7) من اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الجديد تنص على أن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (13) من النظام، وبما أن تكاليف الرسوم المدرسية هي مصاريف عمل ضرورية لتحقيق دخل الشركة لعام 2007م وبناء على أحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل فإنه لا مبرر للهيئة لرفض اعتماد هذا المصروف كتكلفة فعلية يحق حسمها بدرجة أن علاوة الرسوم المدرسية غير منصوص عليها بالتحديد في عقود الموظفين، وبالنظر على الحقائق المذكورة أعلاه تعتقد الشركة أن الرسوم المدرسية قد دفعت وفقاً لسياسات التوظيف المطبقة لديها وبالتالي فإنه ينبغي اعتمادها كمصروف فعلي يحق حسمه لعام 2007م.

وباطلاع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الفقرة (7) من المادة (9) تنص على أن "المصاريف التي يجوز حسمها...،

7- المصاريف المدرسية لأبناء موظفي المكلف متى توفرت فيها الضوابط التالية:

أ- أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخص لها.

ب- أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف.

وأنة بالاطلاع على اللائحة المقدمة من المكلف بما فيها لائحتي تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل ودليل سياسات التوظيف تبين أن لائحتي تنظيم العمل والجزاءات لم تتضمن حق العاملين في الحصول على ميزة رسوم مدرسية لأبنائهم، كما تبين أن دليل سياسات التوظيف متعلق برسم الساسة العامة لشركة (أ) بما فيها المركز الرئيسي وكافة الفروع حول العالم بالإضافة إلى أنها سياسة داخلية غير معتمدة من قبل الجهة المختصة، وحيث أن المكلف لم يقدم صور عقود العمل التي طلبتها منه الهيئة معللا ذلك بأنه لا توجد عقود توظيف وإنما خطابات تعيين، وهذا يتعارض مع المادة الحادية والخمسين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ وكذلك المادة (10) من لائحة تنظيم العمل الخاصة بالمكلف واللتين تنصان على أن يتم استخدام العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين...، وبناءً على ما تقدم وتطبيقاً للفقرة (7) من الماجة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تؤكد الهيئة على صحة إجرائها في أن هذا البند لا يعد من المصاريف جائزة الحسم، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1435) لعام 1435هـ لذات الشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الرسوم المدرسية ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمه، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة النظر.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين أنه لا يوجد لدى المكلف سياسة عامة وموثقة بمزايا الموظفين وأنه لا يوجد عقود موظفين تنص على استحقاقهم لهذه الرسوم.

وبرجوع اللجنة للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي عرفت المصروفات المرتبطة بتحقيق الدخل تبين أنها تنص على "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، كما تبين أن الفقرة (7) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنص على "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة المادة التاسعة المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 7- المصاريف المدرسية لأبناء موظفي المكلف متى توفرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخص لها.

ب- أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحةً في عقد التوظيف."

وحيث أنه لا يوجد لدى المكلف عقود للموظفين تنص على استحقاقهم للرسوم المدرسية، وتطبيقاً للأحكام النظامية أعلاه، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الرسوم المدرسية ضمن المصروفات جائزة الحسم.

البند الرابع: إخضاع الخدمات المقدمة من الجهات المرتبطة الغير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة 15%.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/5) بتأييد الهيئة في إخضاع الخدمات المقدمة من الجهات المرتبطة الغير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة 15%.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه لا يوافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وفقاً للمبررات التالية:

خطأ المادي:

ذكر المكلف أنه عند إجراء الربوط النهائية للسنوات 2004م إلى 2006م طبقت الهيئة نسبة ضريبة استقطاع إضافية بواقع 10% على أتعاب الخدمات من جهات منتسبة غير مقيمة كما تم تحميلها في الإقرارات الضريبية (وفقاً لمبدأ الاستحقاق) للسنوات ذات الصلة، وبخلاف المعالجة التي طبقتها الهيئة في الربط النهائي للسنوات 2004م إلى 2006م، قامت الهيئة عند إجراء الربط النهائي لعام 2007م بتطبيق نسبة ضريبة استقطاع إضافية بواقع 10% على المبالغ المدفوعة مقابل أتعاب الخدمات إلى الجهات المنتسبة غير المقيمة المذكورة في إقرار استقطاع الضريبة السنوي لعام 2007م، والمبالغ المدفوعة مقابل أتعاب الخدمات إلى بعض الجهات المنتسبة غير المقيمة والمصرح عنها في إقرار استقطاع الضريبة السنوي لعام 2007م تتضمن أيضاً دفعات الفواتير العائدة للسنوات 2004م إلى 2006م والمحملة في الإقرارات الضريبية لتلك السنوات. وبناء على ذلك فإن تطبيق الهيئة لطريقتين مختلفتين قد أسفر في الواقع عن ربط ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 10% على نفس المبلغ مرتين (أي مرة في الربط النهائي للسنوات 2004م إلى 2006م حيث فرضت المصلحة ضريبة استقطاع إضافية على التكلفة للسنة ثم في الربط النهائي لعام 2007 والذي فرضت فيه المصلحة ضريبة استقطاع إضافية على مدفوعات نفس التكاليف خلال عام 2007) وفي هذا الخصوص يسر شركة (أ) أن تقدم فيما يلي أسماء الجهات المنتسبة غير المقيمة المعنية مع تحليل حسب السنوات للتكلفة التي شملتها المبالغ المدفوعة لتلك الجهات من قبل شركة (أ) خلال السنة 2007م والمصرح عنها في إقرار استقطاع الضريبة السنوي لعام 2007م.

التكلفة العائدة إلى				اسم الشركة	المدفوعات حسب إقرار استقطاع الضريبة السنوي لعام 2007م
2004م	2005م	2006م	2007م		

122.137.95	31.497.075	--	--	153.635.029	(د)
998.049	19.185.452	--	--	20.183.501	(ج)
81.217.569	136.807.555	41.373.752	26.072.019	285.470.895	(ط)

وبناء عليه، إذا فرضت الهيئة ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 10% في الربوط النهائية على السنوات 2004م إلى 2006م على أساس المحمل في الإقرارات الضريبية للسنوات ذات الصلة (على أساس الاستحقاق) ثم فرضت ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 10% في الربط النهائي على أساس المبالغ المدفوعة فعندئذ تسفر هذه المعالجة عن تثنية في ضريبة الاستقطاع على نفس المبالغ في الربطين، وفي ضوء الحقائق المذكورة أعلاه تأمل الشركة بتصحيح الخطأ المادي المذكور أعلاه في ربط عام 2007م وبإجراء ربط معدل على هذا الأساس.

- تطبيق القرار الوزاري رقم (1776) المؤرخ في 1435/5/18هـ على حالة (أ).

- إن القرار الوزاري رقم (1776) قد صدر بتاريخ 1435/5/18هـ الموافق (19/مارس/2014م) بينما الدفعات قيد الخلاف تم سدادها في عام 2007م قبل صدور هذا القرار ولذلك فإن الشركة غير موافقة على التطبيق بأثر رجعي للقرار الوزاري رقم (1776) المذكور أعلاه طبقاً للتوضيحات التالية:

- أن القرار الوزاري رقم (1776) ينطبق من تاريخ 1435/5/18هـ الموافق (19/مارس/2014م) ولا ينطبق على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة قبل هذا التاريخ، وتخضع أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة بعده لجهات مرتبطة لضريبة الاستقطاع بنسبة 15%.

- أنه في ضوء الأنظمة السارية قبل 1435/5/18هـ الموافق (19/مارس/2014م) حسمت شركة (أ) ضريبة استقطاع بواقع 5% من المبلغ المدفوع لجهات غير مقيمة مرتبطة مقابل الخدمات الفنية، وكما هو معلوم فإن نظام ضريبة الدخل ينص صراحة على عدم تطبيق أحكامه بأثر رجعي حيث تنص الفقرة (ب) من المادة الثمانون على أن يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذها كما وأن الفقرة (د) من هذه المادة تنص على أن يسري مفعول أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام من تاريخ نفاذها، كما وأن الصلاحيات الممنوحة لوزير المالية بموجب المادة (79) من نظام ضريبة الدخل لم تخوله الحق في تطبيق ما يصدره من قرارات أو تعليمات تتعلق بالنظام الضريبي بأثر رجعي.

- أن صدور القرار الوزاري رقم (1776) هو برهان واضح على أن ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% كانت منطبقة على المبالغ المذكورة أعلاه والتي دفعت قبل 1435/5/18هـ الموافق (19/مارس/2014م)، حيث تم الآن تعديل المادة (63) من اللائحة التنفيذية اعتباراً من 1435/5/18هـ الموافق (19/مارس/2014م) لتغيير نسبة ضريبة الاستقطاع من 5% إلى 15% وهذا التعديل للمادة (63) من اللائحة التنفيذية يبرهن بشكل جلي على أن نسبة ضريبة الاستقطاع 15% لم تكن منطبقة على تلك الدفعات قبل التعديل الذي أدخله القرار الوزاري رقم (1776) ولو كانت نسبة الـ 15% منطبقة على تلك الدفعات حسبما ادعت

المصلحة لما كانت هناك حاجة لإصدار قرار وزاري جديد رقم (1776) لتعديل المادة (63) من اللائحة التنفيذية يرجى الرجوع إلى مواقفنا المفصلة في الفقرة (3-3) أدناه بشأن هذا الموضوع ، واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل صدرت في 1425/6/25 هـ الموافق (11/أغسطس/2004م)، و صدر القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 1435/5/18 هـ الموافق (19/3/2014م) أي بعد مضي عشر سنوات على صدور اللائحة التنفيذية، وكانت الشركة خلال السنوات العشر الماضية ملتزمة بأحكام اللائحة التنفيذية، حيث تم تأكيد ذلك من قبل اللجنة الاستثنائية الضريبية في قراراتها رقم (1129) لعام 1433 هـ، ورقم (1398) لعام 1435 هـ الملحقان (8و9)، ودخلت الشركة في كافة التزاماتها التعاقدية مع عملائها ومورديها على أساس أحكام تلك اللائحة وعند صدور القرار الوزاري رقم (1776)، كان قد تم تنفيذ العديد من تلك العقود وان تطبيق الهيئة لأحكام القرار الوزاري رقم (1776) بأثر رجعي على السنوات السابقة لتاريخ صدوره سيرتب أعباء مالية إضافية على شركة (أ) بخصوص العقود التي تم إبرامها وتنفيذها في ظل الأحكام الضريبية التي كانت نافذة خلال تلك الفترة وعليه، فان تطبيق المصلحة للقرار الوزاري رقم (1776) بأثر رجعي سيؤدي إلى معاملة الشركة معاملة مجحفة وغير منصفة ولا تتفق مع الشريعة الإسلامية والنظام الضريبي السعودي. وتجنباً لعدم المساواة في المعاملة بين المكلفين والذي لا تسمح به الشريعة الإسلامية ولا الأنظمة الضريبية فان جميع القرارات والخطابات الوزارية الصادرة سابقاً لم تطبق أبداً على المكلفين بأثر رجعي.

والمادة (68) نصت على أحكام ضريبة الاستقطاع والمادة (5) عرفت "مصدر الدخل" الذي يخضع للضريبة في المملكة، وتود شركة (أ) أن تلفت الانتباه إلى تعريف كلمة "الخدمات" المنصوص عليه في المادة (68) من النظام على النحو "لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة "الخدمات" أي عمل مقابل عوض، باستثناء شراء وبيع السلع أو أي ممتلكات أخرى، ويسر شركة (أ) أيضاً أن تورد فيما يلي المادة 5 (7) من النظام "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية:

7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيسي أو إلى شركة مرتبطة بها" ومن هذا المقتطف فإن أي مبالغ مدفوعة إلى جهة مرتبطة مقابل "خدمات" يجب أن تخضع للضريبة في المملكة، علماً بأن أساس الربط الضريبي للجهة غير المقيمة التي حققت دخلاً من مصدر في المملكة منصوص عليه في المادة (68) من النظام ويتمثل ذلك في ضريبة الاستقطاع وقد عرفت المادة (68) أيضاً كلمة "خدمات" لأغراض ضريبة الاستقطاع كما هو موضح أعلاه والمادتين قد أرسنا بوضوح الأحكام التي يجب تطبيقها على الدخل الذي يخضع للضريبة والذي تحقق من قبل جهة مرتبطة غير مقيمة، ولا يجوز للهيئة أن تخالف أياً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (5) والمادة (68).

ويتضح من تعريف "الخدمات" المنصوص عليه في المادة (68) من النظام أنها تتضمن كافة الدفعات باستثناء المبالغ التي تدفع مقابل شراء سلع أو أي ممتلكات أخرى، أي البنود الملموسة وبعبارة أخرى فان المبالغ المدفوعة مقابل "الخدمات" تتضمن الإيجار والفائدة والعمولة والتأمين والسفر وكافة أنواع الخدمات واستناداً إلى تعريف الخدمات المنصوص عليه في المادة (68) من النظام يتبين أن المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات تغطي تشكيلة واسعة من المعاملات حيث حددت نسب ضريبة استقطاع مستقلة لفئات المعاملات أو مصادر الدخل، ومثال ذلك: الإيجار (5%) التأمين (5%) السفر (5%)، الفائدة

(5%) الاتصالات الهاتفية الدولية (5%) الخدمات الفنية أو الاستشارية (5%) أتعاب الإدارة (20%)...الخ، بينما يندرج كل ما تبقى من المعاملات أو مصادر الدخل تحت نسبة واحدة هي 15%.

وتعريف "الخدمات" المقتطف أعلاه يؤكد دون أدنى مجال للشك حقيقة أن المبالغ المدفوعة مقابل الإيجار والتأمين والفائدة والشحن وأتعاب الإدارة...الخ، يجب اعتبارها كمبالغ مدفوعة مقابل خدمات، وعليه يجب أيضا تطبيق إجراء مماثل في حالة المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة غير مقيمة مقابل أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية، كالذي طبقته المصلحة على المبالغ المدفوعة مقابل الإيجار والتأمين والشحن والفائدة وأتعاب الإدارة...الخ (أي تطبيق نسبة ضريبة استقطاع موحدة على المبالغ المدفوعة لكل من الجهات المرتبطة وغير المرتبطة) وبالرغم من موافقها أعلاه، تود الشركة أيضا أن تلفت الانتباه إلى أن المبالغ المدفوعة مقابل أتعاب خدمات الإدارة والتي طبقت الهيئة عليها نسبة ضريبة استقطاع بواقع 20% لكل من الجهات غير المقيمة المرتبطة منها وغير المرتبطة ولو أن الهيئة اعتبرت أن جميع المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة غير مقيمة مقابل خدمات (والتي يجب أن تشمل كذلك المدفوعات مقابل خدمات الإدارة) يجب أن تخضع إلى ضريبة استقطاع بنسبة 15%، فإن المصلحة يجب أن تطبق ضريبة استقطاع بنسبة 15% أيضا على المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة غير مقيمة مقابل أتعاب خدمات الإدارة بدلاً من 20% وعليه يتضح التناقض في طريقة تعامل المصلحة مع المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة غير مقيمة مقابل أتعاب الخدمات المختلفة، وتود الشركة في هذا الخصوص الإشارة إلى تعريف "أتعاب الإدارة" كما نصت عليها المادة 63(2) من اللائحة التنفيذية "يقصد بأتعاب الإدارة: المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق، وإدارة السفن، ونحوها" والمبدأ المتعلق بتطبيق نسبة ضريبة الاستقطاع المحددة على المبالغ المدفوعة مقابل بعض الخدمات (مثل التأمين، الإيجار، فوائد القروض، أتعاب الإدارة) على الجهات غير المقيمة بصرف النظر عن كونها مرتبطة أو غير مرتبطة قد تم تأكيده أيضا من قبل الهيئة في التوضيحات والتفسيرات الصادرة منها ذاتها للنظام ولائحته التنفيذية على النحو الموضح أدناه.

وكما ورد في أعلاه فإن تعريف "الخدمات" يشمل كافة أنواع الدفعات باستثناء المبالغ المدفوعة مقابل "السلع" لذلك فإن الدفعات مقابل أتعاب الإدارة وفوائد القروض والتأمين والإيجار تعتبر دفعات مقابل خدمات وفي هذا الخصوص يسر الشركة أن تورد فيما يلي ردود الهيئة على استفسارات المكلفين مما يثبت قبول الهيئة لمبدأ تطبيق نسبة ضريبة استقطاع موحدة على المبالغ المدفوعة على أساس طبيعة المبلغ المدفوع للجهة غير المقيمة بشكل مستقل عن وضعها كشركة مرتبطة أو غير ذلك.

وردا على سؤال حول نسبة ضريبة الاستقطاع التي ينبغي تطبيقها على عوائد القروض (الفائدة) المدفوعة إلى المركز الرئيسي أو شركة مرتبطة أجابت الهيئة بما يلي:

"السؤال: ما هي نسبة ضريبة الاستقطاع التي تخضع لها الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة للمركز الرئيسي أو لشركة مرتبطة وعلى عوائد القروض، هل هي 5% أم 15% ؟

جواب الهيئة:

أما عوائد القروض فتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% مع ملاحظة أنه بجانب خضوع عوائد القروض إذا دفعت إلى مركز رئيسي من فرع مملوك له بالكامل لضريبة الاستقطاع حسبما تم إيضاحه فأنها لا تعد من المصاريف جائزة الحسم وفقا لأحكام الفقرة (10/ب) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام.

وردا على سؤال آخر حول أقساط إعادة التأمين المدفوعة إلى المركز الرئيسي أكدت الهيئة ما يلي:

"السؤال: هل تخضع لضريبة الاستقطاع المبالغ التي يتم سدادها من فرع المملكة للمركز الإقليمي أو للمركز الرئيسي إذا كانت:

أ- دفعات مقابل نصيب فرع المملكة من مصروفات عمومية وإدارية.

ب- أقساط إعادة تأمين.

ج- دفعات نقدية للاستثمار.

جواب الهيئة:

تخضع حصة الفرع لضريبة الاستقطاع بواقع 15% عن المصروفات الإدارية والعمومية و5% عن أقساط إعادة التأمين.

في توضيح حول نسبة ضريبة الاستقطاع على مبالغ الإيجار المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة وغير مرتبطة أكدت الهيئة ما يلي:

"المبالغ المدفوعة مقابل إيجار معدات خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، سواء دفعت إلى جهات غير مقيمة مرتبطة أو غير مرتبطة استنادا لمقتضى المادة الثامنة والستين من النظام والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية".

ونسب ضريبة الاستقطاع المذكورة في النظام وفي لائحته التنفيذية بشأن المبالغ المحددة التي تدفع إلى جهات غير مقيمة من أجل احتساب ضريبة الاستقطاع وذلك دون أي تمييز بين الجهات المرتبطة وغير المرتبطة وتستند نسب ضريبة الاستقطاع فقط إلى طبيعة الدفعة أو الدخل دون أي اعتبار للعلاقة بين طرفي المعاملة، وكما هو موضح أدناه فإن النظام الضريبي ولائحته التنفيذية لا يخولان المصلحة صلاحية تعديل نسبة ضريبة الاستقطاع لأي من الدفعات (مثل أتعاب الإدارة، الإتاوة الربيع، الإيجار، الخدمات الفنية أو الاستشارية، تذاكر الطيران، الشحن الجوي، تكاليف القروض، التأمين... الخ) والتي تم تحديدها في النظام الضريبي ولائحته التنفيذية ولذا فإن النسب المحددة تكون منطبقة دون أي تمييز بين الجهات المرتبطة وغير المرتبطة. وعلاوة على هذا، فإن كلا من المادتين (63 و68) من النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، على التوالي، ينصان على تطبيق نسبة ضريبة استقطاع بواقع 15% على كافة أنواع "الدفعات الأخرى" التي لا تندرج تحت فئات المدفوعات المنصوص عليها بالتحديد في المادتين المذكورتين 0 وان هذه الفئة من المدفوعات "دفعات أخرى" تنطبق بالتحديد على الجهات غير المرتبطة بشأن الخدمات الأخرى المؤداة في المملكة، وكذلك فإن الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية تنص

أيضا على تطبيق نسبة ضريبة استقطاع بواقع 15% على جميع أنواع الدفعات الأخرى المدفوعة إلى جهات مرتبطة والتي لم يتم النص عليها بالتحديد في المادتين (63 و68) على النحو المذكور أعلاه وهذه الفئة من المدفوعات تنطبق بالتحديد على الجهات المرتبطة فقط بالنسبة للخدمات المؤداة في المملكة أو في الخارج , وبناء على ذلك فإذا كان أي مبلغ مدفوع إلى جهة غير مقيمة يندرج تحت أي من فئات المدفوعات المحددة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه من النظام ولائحته التنفيذية (مثل أتعاب الإدارة، الإتاوة أو الربيع، الإيجار، الخدمات الفنية أو الاستشارية، فوائد الفروض، التأمين... الخ) فإنه ينبغي تطبيق النسبة المحددة لذلك النوع من المدفوعات بصرف النظر عن حقيقة ما إذا كانت تلك المبالغ قد دفعت إلى جهة مرتبطة أو غير مرتبطة، ولكن حيثما كان أي مبلغ مدفوع إلى جهة مرتبطة غير مندرج تحت أي من أنواع الدفعات التي حددت لها نسبة ضريبة استقطاع معينة في النظام وفي اللائحة التنفيذية فينبغي أن تطبق عليها نسبة ضريبة استقطاع بواقع 15% (وهي نسبة ضريبة الاستقطاع المحددة للمبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المرتبطة) وبالنظر إلى الحقائق المذكورة أعلاه، يتضح دون أدنى مجال للشك أن تعريف "الخدمات" المنصوص عليه في المادة (68) من النظام يشمل جميع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات (بما في ذلك الإيجار والتأمين والفائدة وأتعاب الإدارة والشحن.. الخ) باستثناء المبالغ المدفوعة مقابل شراء سلع أو أي ممتلكات أخرى، أي البنود الملموسة، كما أن توضيحات الهيئة المقتطفة أعلاه تؤكد أيضاً موافقتها على مبدأ تطبيق نسب ضريبة استقطاع موحدة على أساس نوع الدفعة (مثل الإيجار، الأرباح الموزعة، التأمين، أتعاب الإدارة والشحن والفائدة) بصرف النظر عن كون الجهة المستفيدة (مرتبطة أو غير مرتبطة)، وبناء على ذلك، وبتطبيق نسبتي مختلفتين على جهات مرتبطة وغير مرتبطة (أي 15% و5% على التوالي) في حالة المبالغ المدفوعة مقابل أتعاب الخدمات الفنية أو الاستشارية فإن الهيئة تكون قد ناقضت الإجراء المتبع من قبلها ذاتها.

بناء على ذلك تعتقد شركة (أ) اعتقاداً جازماً أنه يجب على الهيئة، وتمشياً مع الإجراءات المتبعة لديها في حالة المبالغ المدفوعة مقابل الإيجار والتأمين والفائدة وأتعاب الإدارة والشحن... الخ إلى جهات مرتبطة غير مقيمة، أن تقوم باحتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على مبالغ خدمات المساندة الفنية المدفوعة إلى جهات مرتبطة حيث أن هذه النسبة منصوص عليها بالتحديد في المادة (63) والمادة (68) من اللائحة التنفيذية ونظام ضريبة الدخل الجديد على التوالي قبل صدور القرار الوزاري رقم (1776).

إن تطبيق نسب ضريبية مختلفة على أساس العلاقة بين طرفي المعاملة يعتبر تمييزاً، تود الشركة أن تشير إلى أنه بالنسبة إلى مدفوعات خدمات المساندة الفنية فقط طبقت الهيئة نسبي ضريبة استقطاع مختلفتين (أي 5% و15%) على أساس العلاقة بين طرفي المعاملة، وبالنسبة لكافة الدفعات الأخرى مقابل الخدمات، حسبما أوضحنا أعلاه، تطبق الهيئة نسبة ضريبة استقطاع موحدة دون أي اعتبار للعلاقة بين طرفي المعاملة وذلك كما هو الحال بالنسبة لأتعاب الإدارة والإيجار والتأمين والفائدة... الخ، وهذا يثبت بوضوح أن موقف الهيئة متقلب بالنسبة للخدمات الفنية أو الاستشارية ولا يستند إلى أي مبررات.

في ضوء الحقائق المذكورة أعلاه تعتقد شركة (أ) أن تطبيق الهيئة لنسبة ضريبة استقطاع بواقع 15% على مبالغ خدمات المساندة الفنية التي تدفع إلى جهات غير مقيمة مرتبطة والتي حددت لها اللائحة التنفيذية ونظام ضريبة الدخل الجديد على

التوالي نسبة ضريبة استقطاع بواقع 5% هو إجراء يتسم بالتمييز ويتناقض مع الأنظمة والإجراءات الضريبية السعودية التي لا تشجع على التمييز في المعاملة بين المكلفين ونسبة الـ15% تنطبق عند عدم تحديد نسبة مستقلة في المادة (63) من اللائحة التنفيذية لذلك النوع من الدفعات أو الدخل والشركة تود الإفادة أنه قبل صدور القرار الوزاري رقم (1776) كانت نسبة الـ15% المحددة في المادة (63) من اللائحة التنفيذية للمبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة مقابل خدمات تنطبق على تلك الأنواع من الدفعات التي لم تحدد لها نسبة مستقلة في المادة (68) من النظام أو المادة (63) من اللائحة التنفيذية , ومثال ذلك تنطبق نسبة الـ15% على أنواع الدفعات التالية لأن المادتين المذكورتين أعلاه لا يغطيانها بشكل مستقل:

- خدمات التدريب

- خدمات الاستقدام.

- خدمات البيع والتسويق.

- خدمات الشراء.

- أتعاب معالجة الرواتب.

- الخدمات العمومية والإدارية.

ويتبين من التوضيح والأمثلة المذكورة أعلاه أنه لدى الهيئة مبرر لتطبيق نسبة الـ15% على أي دفعة من الدفعات إذا لم يتم تحديد نسبة ضريبة استقطاع مستقلة لها في النظام، ولكن بما أنه قبل صدور القرار الوزاري رقم (1776) كانت نسبة ضريبة الاستقطاع محددة بواقع 5% لأتعاب خدمات المساندة الفنية فإنه ينبغي تطبيق تلك النسبة على الجهات المرتبطة وغير المرتبطة على حد سواء ودون تمييز، وتود الشركة أن تشير إلى أن النظام الضريبي، أي المادة (68) من النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية، قد حددتا بشكل واضح نسباً ضريبية مختلفة على أساس نوع الدفعة أو الدخل وهذا النظام الضريبي لا ينص على تطبيق نسب ضريبية مختلفة على نفس الدفعة أو الدخل على أساس العلاقة بين طرفي المعاملة. ولا يجوز تغيير نسب ضريبة الاستقطاع المحددة بالمادة 68 من النظام على النحو التالي: الإيجار 5%، الإتاوة أو الربح 15%، أتعاب الإدارة 20%، تذاكر الطيران أو الشحن البحري 5%، وأي دفعات أخرى غير محددة في النظام على أن لا يتجاوز سعر الضريبة الـ15% تحت أي ظرف من الظروف إلا بمرسوم ملكي من ملك المملكة تود الشركة أن تشير إلى البند الأخير وهو "أي دفعات أخرى غير محددة في النظام على أن لا يتجاوز سعر الضريبة الـ15%" واستناداً إلى هذا النص و قبل صدور القرار الوزاري رقم (1776) حددت اللائحة التنفيذية نسباً مختلفة لضريبة الاستقطاع على أساس نوع الدفعة أو الدخل بموجب المادة (63) على النحو الموضح في النقطة (3-3-1) أعلاه وقبل صدور القرار الوزاري رقم (1776) حددت المادتان المذكورتان أعلاه، أي المادة (68) من النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية بوضوح النسب التي ينبغي تطبيقها على الجهات المرتبطة والجهات غير المرتبطة على حد سواء ودون تمييز، وهاتان المادتان لا تجيزان للمصلحة تعديل أي نسبة محددة لأي دفعة أو دخل في هاتين المادتين، وعلى سبيل المثال فإن النسبة المحددة لخدمات المساندة الفنية هي 5% بموجب المادة (63) من اللائحة التنفيذية ولا يجوز

للمصلحة تطبيق أي نسبة مختلفة على أتعاب خدمات المساندة الفنية المدفوعة لجهة مرتبطة إلى حين تعديلها بالقرار الوزاري رقم (1776) وتطبيقه على المبالغ المدفوعة بعد صدور القرار الوزاري رقم (1776) المذكور ، وكذلك حددت نسبة أتعاب الإدارة بـ20% المادة (68) من النظام الضريبي ولا يجوز للمصلحة تطبيق نسبة مختلفة إذا تم دفع أتعاب الإدارة إلى جهة مرتبطة، واستناداً إلى هذين المثالين والى التوضيح المذكور أعلاه يعتقد موكلنا اعتقاداً جازماً أن نسبة ضريبة الاستقطاع المحددة لخدمات المساندة الفنية هي 5% بموجب المادة (63) من اللائحة التنفيذية وهي ما يجب تطبيقه على الجهات المرتبطة والجهات غير المرتبطة دون أي تمييز، وتشير الشركة إلى المادة (79) من النظام التي تحدد الصلاحيات الممنوحة لمعالي وزير المالية "لوزير الصلاحيات الآتية:

أ- إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ب- إصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لوضع هذا النظام موضع التنفيذ.

ج- تعديل المجموعات ونسب الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

د- إسقاط دين الضريبة والغرامات متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها وتحدد اللائحة الحالات التي يستحيل معها التحصيل.

هـ- منح مكافآت بناء على توصيات مدير عام المصلحة للموظفين المتميزين في أداء أعمالهم، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه المكافأة".

ويظهر من الصلاحيات المذكورة أعلاه أن معالي وزير المالية مفوض على وجه التحديد بتعديل مجموعات ونسب الاستهلاك الواردة في النظام الضريبي، إلا أن معالي وزير المالية لم يمنح تفويضاً من هذا القبيل لتعديل أي نسبة ضريبة واردة في النظام أو في اللائحة التنفيذية، واستناداً إلى أحكام المادة (79) من النظام يعتقد موكلنا أنه لا يجوز للهيئة تعديل أي نسبة ضريبة استقطاع منصوص عليها في المادة (68) من النظام أو المادة (63) من اللائحة التنفيذية، وبما أن النسبة المنطبقة على دفعات خدمات المساندة الفنية واردة في المادة (63) من اللائحة التنفيذية والمادة (68) من نظام ضريبة الدخل الجديد على التوالي، فإن النسبة المنصوص عليها، وهي 5% لخدمات المساندة الفنية ينبغي تطبيقها على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة وغير مرتبطة.

بناء على ذلك، تأمل شركة (أ) إلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة بزيادة قدرها 10% على المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة مقابل الأتعاب الفنية والاستشارية خلال عام 2007م.

وباطلاع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى جهات مرتبطة تطبيقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددتها اللائحة التنفيذية

على أن لا يتجاوز سعر الضريبة 15%، كما نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية على أنه (يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من المبلغ المدفوع مقابل خدمات للمركز الرئيسي أو شركة مرتبطة بسعر 15%، كما أن القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية تبين أنه ينص على (أولاً: ط- تعدل الخانتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة "1" من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي:

15%	أتاوة أو ربح ، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة
5%	خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة ، إيجار ، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري ، أرباح موزعة ، عوائد قروض ، قسط تأمين أو إعادة تأمين.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً.

وعليه فإن الهيئة ترى تطبيقاً لهذه النصوص خضوع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لضريبة استقطاع بنسبة 15%، كما تفيد الهيئة أن ضريبة الاستقطاع فرضت على المبالغ المدفوعة وليس على التكاليف، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1435) لعام 1435هـ لذات الشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف تصحيح الخطأ المادي في فرض ضريبة الاستقطاع على المدخل في القرارات الضريبية للسنوات 2004م حتى 2006م على أساس الاستحقاق ثم فرض ضريبة استقطاع على أساس المبالغ المدفوعة لعام 2007م مما ينتج عن هذه المعالجة تثنية في ضريبة الاستقطاع على نفس المبالغ في الربطين، كما يطلب احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية خلال عام 2007م بدلاً من 15% في حين تتمسك الهيئة باحتسابها بنسبة 15% للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات تبين من محضر الفحص الميداني للأعوام من 2004م حتى 2006م أن ملاحظات الهيئة كانت على نسبة ضريبة الاستقطاع المدفوعة وليس المستحقة، التي سدد عنها ضريبة استقطاع للهيئة بنسبة 5% بدلاً من 15% كما تبين أن اللجنة أصدرت قرارها رقم (1740) لعام 1438هـ في ذات البند للأعوام من 2004م حتى 2006م، الذي رفضت فيه استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة.

ويرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعات تحددها اللائحة التنفيذية على أن لا يتجاوز سعر الضريبة 15%".

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية تبين أنه ورد فيه ما نصه "أولاً: ط- تعدل الخاتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي:

15%	إتاوة أو ريع ، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة
5%	خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة ، إيجار ، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري ، أرباح موزعة ، عوائد قروض ، قسط تأمين أو إعادة تأمين.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه ، ويطبق من تاريخه ، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً".

وحيث يتضح أن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة وليس المستحقة، كما اتضح أن اللجنة أصدرت قرارها رقم (1740) لعام 1438هـ في ذات البند للأعوام من 2004م حتى 2006م، الذي رفضت فيه استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة، أي أن طلب المكلف بفرض ضريبة الاستقطاع في عام 2007م على المبالغ المستحقة لتصحيح أثر الخطأ المادي في الأعوام من 2004م حتى 2006م بفرض ضريبة الاستقطاع على المبلغ المستحق وليس على المدفوع، لا يتفق مع أساس فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة، إضافة إلى أن المكلف أنهى إجراءات الاستئناف بصدور القرار الاستئنافي رقم (1740) لعام 1438هـ الذي كان أساس الاستئناف فيه فرض الهيئة ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% من المبلغ المدفوع، وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه فرض ضريبة استقطاع في عام 2007م على المبالغ المستحقة لتصحيح الخطأ المادي في الأعوام من 2004م حتى 2006م.

أما عام 2007م فتطبيقاً للنصوص النظامية المشار لها أعلاه، ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة غير مقيمة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) بدلاً من 15%.

البند الرابع: غرامة التأخير على ضريبة الشركات وضريبة الاستقطاع الإضافية.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/6) بتأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة وضريبة الاستقطاع غير المسددة لعام 2007م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار أن نظام ضريبة الدخل يتضمن مادتين تعالجان موضوع غرامة التأخير هما (76 و77) , كما تتضمن اللائحة التنفيذية ثلاثة مواد تعالج موضوع غرامة التأخير وهي (67 و68 و69) , كما أن طبيعة ونسب وأساس احتساب الغرامات المستحقة بموجب المواد المذكورة أعلاه مختلفة ومستقلة تماما عن بعضها وذلك على النحو التالي:

أولاً: يهدف النظام الضريبي إلى معاقبة المكلف الذي لا يتقيد بالمتطلبات النظامية للإقرار , ولذلك فإن الغرامة المستحقة بسبب عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار بموجب المادة (76) من النظام والمادة (67) من اللائحة التنفيذية , و تقضي الفقرتان (أ و ب) من المادة (76) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (2) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية باحتساب غرامة التأخير في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي , كما تورد الفقرة(ج) من المادة (76) من نظام ضريبة الدخل تعريفاً للمبلغ الذي تطبق عليه غرامة التأخير في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي حيث نصت على "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام".

وتورد الفقرة (1) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية الحالات التي تفرض فيها عدم تقديم الإقرار, كما تنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية على "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي, والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وحيث تم تقديم الإقرار في الموعد النظامي , لذا فإن الغرامة المنصوص عليها في المادة (76) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على هذه الحالة .

ثانياً: تعالج الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية موضوع الغرامة المتوجبة الدفع في حالة التأخر في سداد الضريبة المستحقة , و تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد", كما تنص الفقرة(1) من المادة(68) من اللائحة التنفيذية على " تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة(1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

ويلاحظ أن المادة (68) من اللائحة التنفيذية لا تنص على عكس المادة (67) من اللائحة التنفيذية على وجوب احتساب غرامة التأخير من الموعد النظامي لتقديم الإقرار، وإن سبب عدم وجود هذا النص في هذه المادة واضح جداً وهو أن النظام لا يهدف إلى معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال الربط النهائي أو إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم، ولو كان النظام يهدف إلى ذلك لأضيفت إلى المادة (68) من اللائحة التنفيذية أيضاً جملة مماثلة لتلك الواردة في المادة (67) أي (وتحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد)، ونظراً لأن المادة (68) من اللائحة التنفيذية لم تتضمن هذه الجملة، فإنه يتضح أن غرامة التأخير بموجب هذه المادة تحتسب من تاريخ استحقاق الغرامة، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية والتي تتضمن أن المستحقات تعد نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته الهيئة.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو والاستئنافية أو ديوان المظالم.

وبناء على ما تقدم، وحيث تم سداد كافة الضرائب المستحقة بموجب الإقرار الضريبي عند تقديمه، وحيث أن إصدار الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف قد يستغرق عدة سنوات، وبما أن بنود الاستئناف محل خلاف فني في وجهات النظر مع الهيئة، لذا يطلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير، وفي حال فرضها يجب أن تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي.

وباطلاع ممثلو الهيئة ذكروا أنه تم فرض غرامة تأخير على فرق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع غير المسددة وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (هـ) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف إلغاء غرامة التأخير المحتسبة على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافية، وأنه في

حال فرضها يكون احتسابها من تاريخ صدور قرار نهائي، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في فرضها واحتسابها من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث أن الضريبة محل الخلاف توجبها نصوص نظامية وانتهت هذه اللجنة في البندين الثاني والثالث من هذا القرار إلى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند التأمين على الحياة وبند الرسوم المدرسية ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض ضريبة الدخل كما انتهت في البند الرابع إلى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على ضريبة الدخل غير المسددة وضريبة الاستقطاع بواقع 5%، على أن يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، أما النسبة المتبقية من ضريبة الاستقطاع والبالغة 10% فتحسب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي بشأنها، نظراً لأن نسبة الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهة مرتبطة غير مقيمة مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات لم تكن تحكمها نصوص نظامية واضحة حتى صدور القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ والذي حددها بواقع 15%.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة والمكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (1) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- تأييد استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم فرق الأجور والرواتب ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام 2007م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند التأمين على الحياة ضمن المصروفات جائزة الحسم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الرسوم المدرسية ضمن المصروفات جائزة الحسم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

4/1- رفض استئناف المكلف في طلبه فرض ضريبة استقطاع في عام 2007م على المبالغ المستحقة لتصحيح الخطأ المادي في فرض ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2004م حتى 2006م، وفقاً للحثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة غير مقيمة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% بدلاً من 15% وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

5- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على فرق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع بنسبة 5% اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، أما النسبة المتبقية من ضريبة الاستقطاع وهي 10% فتحتسب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي بشأنها، وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،